

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 88

السنة 002

الثلاثاء 30 ربيع الثاني 1442 - 15 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

وادي الليل

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
7723 بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
7723 للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف.....
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
7724 للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج
7725 العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
7726 بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....

قليبية

- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في
17/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد
7727 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جويلية 2020 يتعلق بتعديل معلوم الإشهار.....
7727

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة.....

7727

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة بالملفات.....

7729

زاوية الجديدي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار.....

7729

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر.....

7729

دار علوش

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....

7730

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 : سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020.....

7730

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....

7731

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....

7731

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالترفيغ في المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.....

7732

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث وضبط معاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.....

7732

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط وتحديد مبالغ الخطايا الإدارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة الراجعة بالنظر لبلدية العالية.....

7733

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار حول تنظيم الإتنصاب وحركة المرور.....

7734

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث صندوق تحسين البنية الأساسية.....

7735

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار إحداث معلوم دراسة ملف إسناد رخصة.....

7735

القلعة الخصباء

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصبة.....

7736

حاجب العيون

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف.....

7736

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لبلدية حاجب العيون.....

7737

- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة
7737 الاستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة
7737 الاستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية حاجب العيون.....
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و
7737 كيفية تنظيم المناظرة للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف.
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و
7737 كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بلدية حاجب العيون
لسنة 2020.....
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
7737 بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
حاجب العيون.

سوسة

- قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بتأجيل ختم ترشحات
7738 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بتأجيل ختم ترشحات
7738 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020.....

هرقله

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
7738 للترقية إلى رتبة متصرف.....
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم
7739 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.....

منزل فارسي

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جانفي 2020 يتعلق بالترقية إلى رتبة تقني أول....
7740
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بالترقية إلى رتبة تقني أول.....
7740
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بالترقية إلى رتبة متصرف
7740 رئيس.....

صفاقس

- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بتعديل الأحكام العامة
7740 لكراس التراتيب العمرانية.....

بن قردان

- قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان
7740 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.
- قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان
7740 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.....
- قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان
7740 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف
مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.....

- قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " كاتب تصرف " 7742
- قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة " مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7742
- قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7742
- قرار عدد 74 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7742
- قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7742
- قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 7743
- قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7743
- قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7743
- قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7743
- قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7743
- قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7743
- قرار عدد 83 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7744
- قرار عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان. 7744

الجماعات المحلية

وادي الليل

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وعلى قرار رئيس بلدية وادي الليل المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية وادي الليل يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان. 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر.2020

الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09 أكتوبر..2020

الفصل الخامس: الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار..

رئيس بلدية
رضا اللوح

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف

مقرر من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في.11/12/2020. يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية وادي الليل بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية وادي الليل

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس

مقرر من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 11 ديسمبر.2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية وادي الليل.

إن رئيس بلدية وادي الليل
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

بعد الإطلاع على الدستور،

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشيحات يوم 18
ديسمبر.2020

الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09
اكتوبر . 2020

الفصل الخامس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
رضا اللوح

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ

في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي
الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 اوت 2020
يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية
الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك
للادارات العمومية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في
22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية
والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق
بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية وادي الليل المؤرخ في 09
اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
بعنوان سنة 2020

قرر مايلي

الفصل الأول :تفتح بلدية وادي الليل يوم 28
ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك
الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان. 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة.(01)

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

مقرر من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في
11/12/2020 يتعلق فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار لفائدة
بلدية وادي الليل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ

في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 اوت 2020
يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية

الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية وادي الليل المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية وادي الليل يوم 1 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث :تختم قائمة الترشيحات يوم 01 نوفمبر 2020

الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09 أكتوبر 2020

الفصل الخامس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضا اللوح

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك

مقرر من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ

في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 ،

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 28 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مقرر رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج

الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية وادي الليل يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية وادي الليل

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث :تختم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر 2020

الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09 اكتوبر . 2020

الفصل الخامس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضا اللوح

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

مقرر من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية وادي الليل.

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل،

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 اوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية وادي الليل المؤرخ في 09 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر مايلي

الفصل الأول :تفتح بلدية وادي الليل يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث :تختم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر 2020

الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09 اكتوبر 2020

الفصل الخامس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضا اللوح

قلبية

الفصل الأول :تفتح بلدية قليبية و لفائدتها يوم 14
ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة,2020

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث
(03)خطط.

الفصل:3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 13 نوفمبر2020

الفصل :4 تاريخ انعقاد اللجنة يوم 14 ديسمبر2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جويلية
2020يتعلق بتعديل معلوم الاشهار

يقع تعديل معلوم الاشهار بالمنطقة البلدية بقليبية
حسب القرار المصاحب.

رئيس بلدية
جمال الحجام

بني خلاد

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة

قرار من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 08 أكتوبر
2020يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني
خلاد

إن رئيس بلدية بني خلاد

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر
2020يتعلق بقرار مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة.2020

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 17/09/2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 ديسمبر,2011

و على الأمر عدد121 لسنة 1957 المؤرخ في 13
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية
الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في
17/09/2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد
بالسلك المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020،

قرر ما يلي

العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بني خلاد مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (.....) و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصل الخامس : و يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقياس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع يتولى رئيس الإدارة التي يتمنى إليها للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و المتحصل عليه

و يسند الى العون عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرون (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة بني خلاد في 08 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مهدي شاشية

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة بالملفات

قرار من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 08 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خلاد بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بني خلاد بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر مايلي

الفصل الاول : تفتح بلدية بني خلاد و لفائدتها يوم 23 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2020

بني خلاد في 8 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مهدي شاشية

زاوية الجديد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

تفتح بلدية زاوية الجديد ولفائدتها يوم 22 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر

مقرر يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية بعض عملة بلدية زاوية الجديد

رئيس بلدية
كمال الهيشري

دار علوش

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

إن رئيس بلدية دارعلوش

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية دارعلوش

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية دارعلوش المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية دارعلوش المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش المفتوحة بمتقضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 من السادة :

-رئيس البلدية أو من يوبه بصفة رئيس

-محزر بوعلي، متصرف رئيس وكاتب عام بلدية الصمعة بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من يوبه بصفة عضو

-وهيبة العكاري، متصرف مكلفة بمصلحة الأعوان بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

الفصل 3: يلغى هذا القرار سابقه المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 6 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
مهدي الشريف

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية

الملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24: سبتمبر 2020 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

إن رئيس بلدية دارعلوش

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية دارعلوش

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية دارعلوش المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية دارعلوش المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية مراد بنعرفي، متصرف مستشار بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-وهيبة العكاري، متصرف مكلفة بمصلحة الأعوان بصفة عضو

-ممثل عن السلك برتبة لاتقل عن متصرف مستشار بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

الفصل 3: يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 2 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

العالية

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالترفيغ في المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعه على :-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، -الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية، -الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، -القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، -مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2020، قرر ما يلي: الفصل الأول: يقع الترفيغ في المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها كما يلي 1:-رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية 50 :دينار في اليوم أو الليلة 2-إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء : 03دينار على المتر المربع للمساحة المبنية 3-تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة 30 :دينار للوثيقة 4-الإشهار بواسطة لافتات لافتات واللوحات الإشهارية ذات الصيغة التجارية والعلامات والسناير والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة :-وكالات الإشهار 200 :دينار عن المتر المربع -للمهن المختصة ومكاتب الخدمات) أطباء، عدول إشهاد، مهندسين، محامين، مكاتب دراسات

200 :...دينار عن المتر المربع -الفضاءات التجارية والصناعية والمهنية الكبرى والبنوك 100 :دينار عن المتر المربع -الحرفيون والمحلات المختلفة الأخرى : 40دينار عن المتر المربع -5رفع الفضلات المتأتبة من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية:- الفضلات الموضوعة بحاويات تستجيب للمواصفات 10 :مليم عن اللتر الواحد- الفضلات الموضوعة بأواني أخرى وأكياس 15 :مليم عن اللتر الواحد -6معلوم إبرام عقود الزواج بقصر البلدية -أثناء الوقت الإداري : 150دينار -خارج الوقت الإداري 200 :دينارالفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث وضبط معاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعه على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع إحداث وضبط معاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها كما يلي:

-كراء شاحنة مجهزة بسلم 40 :د للساعة الواحدة.

-إستغلال الملعب البلدي لكرة القدم) فضاء اللعب (للقيام بتظاهرة رياضية أو ثقافية لإحداث مناسبة وطنية أو اختتام سنة رياضية أو تكريم شخصية وطنية تحت إشراف جمعية أو أكثر أو للقيام بتظاهرة رياضية

أو مسابقة أو دورة تكون فيها أطراف من دول صديقة أو شقيقة 150 :د للتظاهرة.

-إستغلال الملعب البلدي لكرة القدم المضمار (من طرف أي جمعية أو نادي لإحياء مناسبة أو القيام بتجربة علمية 100 :د للتظاهرة.

-إستغلال مضمار الملعب البلدي لكرة القدم لأي فريق كرة القدم 11 لاعب من خارج الولاية) الرابطة المحترفة الأولى أو الثانية 300 :دينار للحصة الواحدة.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط وتحديد مبالغ الخطايا الإدارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة الراجعة بالنظر لبلدية العالية

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 ،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تضبط وتحدد مبالغ الخطايا الإدارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة الراجعة للمنطقة البلدية بالعالية حسب بيانات الجدول التالي:

1-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية المنأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها 300 :دينار.

2-تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300 :دينار.

3-ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو الطرقات أو الساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ 300 :دينار.

4-إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية 300 :دينار

5-إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعه في الأماكن العمومية 300 :دينار.

6-عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو التصرف فيها حسب الحال 300 :دينار.

7-عدم تسييح أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات 300 :دينار

8-تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية 300 :دينار

9-عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أعراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 300 :دينار

10-عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية
بالعالية ورئيس مركز الامن الوطني بالعالية ورئيس
مركز الحرس الوطني بالعالية وكافة المصالح المختصة
مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية
2020 يتعلق بقرار حول تنظيم الإنتصاب وحركة المرور

إن رئيس بلدية العالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى
القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28
نوفمبر 1994،

مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة
1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق
بإحداث بلدية العالية،

القرار البلدي عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 25
أفريل 2018 حول تنظيم حركة المرور،

القرار البلدي عدد 205 لسنة 2019 المؤرخ في 14
أكتوبر 2019 حول تحديد المحطة الجديدة لسيارات
الأجرة " لواج" ،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بدورته العادية
الثالثة بتاريخ 18 و 21 جويلية 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يمنع منعاً باتاً وقوف وتوقف جميع أنواع
الشاحنات الثقيلة والمزدوجة بشارع الحبيب بورقيبة
في الاتجاهين.

الفصل الثاني :يمنع منعاً باتاً وقوف وتوقف جميع أنواع
الشاحنات والعربات والسيارات ووسائل النقل بمحطة
سيارات الأجرة" لواج" الكائنة بشارع الحبيب بورقيبة
أمام الحديقة العمومية قبالة مقرّ المعتمدة.

وقاعات الحلاقة والتجميل والتدليك وقاعات الأفراح
غيرها 500 :دينار

11-عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل
المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل
وغيرها 300 :دينار

12-نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل
أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة
من قبل الجماعة المحلية المعنية 500 :دينار

الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو
المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 500 :دينار .
13-

14-استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو
المنتزهات أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء
لنشاط تجاري أو صناعي أو غيرها دون ترخيص أو
التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 1000 :دينار .

15-إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي
من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات
المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات
المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية 300 :
دينار .

حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300 :دينار 16- .

17-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية
المطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل
بها 500 :دينار

18-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة
صناعية أو غيرها 1000 :دينار

إزالة أعطية البالوعات 300 :دينار-19

الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه
المستعملة أو مياه الأمطار 300 :دينار -20

رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 500 :دينار-21

22-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على
الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئة وترتيب البناء
بالشوارع والمساحات والفضاءات العمومية والخاصة :
1000دينار

الانتصاب الفوضوي 300 :دينار-23

الفصل الثالث :يمنع منعاً باتاً الانتصاب بشارع الحبيب بورقيبة في الاتجاهين كامل أيام الأسبوع بما في ذلك يوم السوق الأسبوعية.

الفصل الرابع :يمنع منعاً باتاً الإنتصاب بمدخل نهج أبو القاسم الشابي من جهة شارع الحبيب بورقيبة وبشارع الحبيب بورقيبة وراء الحديقة العمومية من عقار ورثة مختار عمّار إلى عقار صالح بنعيسى.

الفصل الخامس : يحجّر مرور الشاحنات الثقيلة والمزدوجة بشارع فرحات حشاد وشارع التحرير في الإتجاهين.

الفصل السادس : يمنع منعاً باتاً إنتصاب أصحاب بيع الدجاج الحي بوسط السوق الأسبوعية وتم تحديد مكان الإنتصاب ببطحاء الدجاج بشارع الجمهورية.

الفصل السابع :يمنع منعاً باتاً الإنتصاب بتقاطع شارع التحرير وشارع الدكتور الماطري وبمدخل شارع الدكتور الماطري من جهة شارع التحرير أمام المستشفى المحلي بالعالية.

الفصل الثامن :الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الأمن الوطني برأس الجبل ورئيس مركز الأمن الوطني بالعالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :إحداث صندوق تحسين البنية الأساسية وفتح حساب خاص لدى السيد قابض المالية بالعالية لرصد محصول الهبات لتخصيصها لمشاريع تحسين البنية الأساسية .

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار إحداث معلوم دراسة ملف اسناد رخصة

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعه على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 جويلية 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يحدث معلوم جديد يطلق عليه إسم " معلوم دراسة ملف إسناد تراخيص للربط بمختلف الشبكات العمومية.

الفصل الثاني :حدد معلوم دراسة ملف إسناد تراخيص للربط بمختلف الشبكات العمومية بمبلغ قدره عشرة دنانير(10 د.)

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حماديين سالم

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث صندوق تحسين البنية الأساسية

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعه على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

القلعة الخصبة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصبة

قرار من رئيس بلدية القلعة الخصبة مؤرخ في 2020.12.09 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بلدية القلعة الخصبة الناجح في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصبة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية القلعة الخصبة

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الامر عدد 439 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق باحداث بلدية القلعة الخصبة

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التاجير

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و البات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات لمختلف رتب واصناف الاسلاك المشتركة حيث يتولى رئيس

البلدية الانتداب و الترقية و الترسيم و الادمج في مختلف الرتب و الاصناف و التعيين بمختلف الهياكل الراجعة بالنظر للبلدية في حدود الخطط المفتوحة بالميزانية.

و على محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بلدية القلعة الخصبة بعنوان سنة 2019 المنعقد يوم 03 ديسمبر 2020

وعلى القرار المؤرخ في 2015.05.26 والمتعلق بتسمية السيد زينب ميساوي في خطتها متصرف مستشار.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالقلعة الخصبة بتاريخ 2020.06.28

قرر ما يلي:

الفصل الأول : بداية من تاريخ 2019.12.25 يسمى المتصرف مستشار بلدية القلعة الخصبة الاتي ذكرها في رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بلدية القلعة الخصبة:

زينب ميساوي

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حمزة الشبخاوي

حاجب العيون

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف.

قرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون لسنة 2020

رئيس بلدية
الازهر نصري

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لبلدية حاجب العيون

قرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون لسنة. 2020

رئيس بلدية
الازهر نصري

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الإستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار مؤرخ في 28/08/2020 يتعلق بفتح المناظرة الإستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
الازهر نصري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الإستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون

قرار يتعلق بفتح المناظرة الإستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون لسنة. 2020

رئيس بلدية
الازهر نصري

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف.

قرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون

رئيس بلدية
الازهر نصري

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس و كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بلدية حاجب العيون لسنة. 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون لسنة. 2020

رئيس بلدية
الازهر نصري

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2020 .

رئيس بلدية
الازهر نصري

الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية هرقله

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ
في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أفريل 1966
المتعلق بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في
27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات '

وعلى قرار نيسة بلدية هرقله مؤرخ في 18 اوت
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان
سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
25 جوان. 2018

وعلى ميزانية بلدية هرقله،

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية هرقله ولفائدتها يوم 11
جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك

سوسة

قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بتأجيل ختم ترشحات المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

قرار بلدي في تأجيل ختم ترشحات المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بتأجيل ختم ترشحات المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

قرار بلدي في تأجيل ختم ترشحات المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

هرقله

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أوت 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف

قرار من رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 18 اوت
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 1 خطة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 10 ديسمبر 2020.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ليلي مراد

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 18 اوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية هرقله

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في واطئ برامج.

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واطئ برامج

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه
بالفصل 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
ليلى مراد

منزل فارسي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جانفي 2020 يتعلق بالترقية إلى رتبة تقني أول

بمقتضى قرار من رئيس بلدية منزل فارسي مؤرخ في 8جانفي 2020 سميت الأنسة عزيزة التوي تقني ابتداء من 31 ديسمبر 2019 في رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي.

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بالترقية إلى رتبة تقني أول

بمقتضى قرار من رئيس بلدية منزل فارسي مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 سمي السيد يوسف النعيجة تقني ابتداء من 07 سبتمبر 2020 في رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي.

رئيس بلدية
حسن المبروك

بن قردان

قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بالترقية إلى رتبة متصرف رئيس

بمقتضى قرار من رئيس بلدية منزل فارسي مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 سمي السيد قيس بن علي متصرف مستشار ابتداء من 19 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل فارسي.

رئيس بلدية
حسن المبروك

صفاقس

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بتعديل الأحكام العامة لكراس التراتيب العمرانية

يعلم رئيس بلدية صفاقس العموم أن المجلس البلدي صادق في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2020 على تعديل الأحكام العامة لكراس التراتيب العمرانية بتاريخ وذلك في إطار المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس.

وعملا بمقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى القوانين المنقحة له، سيقع تعليق مشروع المثال المذكور للعموم .

لذا، فعلى من يهمهم الأمر الاطلاع على المثال المعلق بقصر بلدية صفاقس وتدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بدفتر الاستقصاء المفتوح للغرض أو توجيه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول الى السيد رئيس بلدية صفاقس على العنوان التالي : "بلدية صفاقس شارع الحبيب بورقيبة 3029 صفاقس"، وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر هذا الاعلان.

رئيس بلدية
منير اللومي

قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى

رتبة" متصرف مساعد "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتححي عـبـاب

قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة" كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة" كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتححي عـبـاب

قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة "مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة" مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتححي عـبـاب

قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة

"متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة" متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتححي عـبـاب

قرار عدد 74 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة" مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "مستكتب إدارة " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتححي عـبـاب

قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة" متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتححي عـبـاب

قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 83 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "مستكتب إدارة" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "مستكتب إدارة" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

الملاحق